

فانه ليس جھتة ولا جاز كان يقال سهواً في مقام استعمال
 الفرس الكتاب ولا يخفى انه يعني عتبه انطراط القرينة
 لان القرينة مما نصب المتكلم للدلالة على قصد وليس مع
 الغلط نصب دال على قصد مع قرينة صفة العلاقة اي
 لعلاقة كالتبعية مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
 ليست من تعاريف العلاقة بل كل منهما اعمها يتوقف عليه الجاز
 ولك ان تحمل قول مع قرينة حالاً من الممكن في المستعارة
 والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن اودية
 اخرى بل الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة
 عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينهما وبين الجاز صحة ارادة
 المعنى الحقيقي فيها دون الجاز كما لو مررتهم وقد بحث لان
 الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لانه لا يتوقف به
 الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
 لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة اذ
 لا يرد بالفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لکن ليس فيها
 قرينة عدم اذ لا يرد بظن ان قوله اذ لا يرد في الانتقال فها من
 لفظ يمكن ان يثبت ان معقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
 اسمها بغيرها

مطلقاً

من علة فانه لفظ

مطلقاً ان طر الجاز لا يجمع في القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
 مثلا جازي اسدي مر محلي ليس في مع الاسد الذي الذي يجمعون
 يكون المقصود لذاته السبع الخوص ولا يجمعون في فقد الانتقال
 الى الشجاع فلا يثبت الجاز بغير عن الكناية في شئ من الاستحالة
 ويمكن ان يجاد عنه بان صحة ارادة الموضوع له في الكنايات
 لا تنتقل معناها ان يكون الموضوع له متحققاً ويكون اذ لا يرد
 للانتقال في جازي اسدي مر محلي ليس ثبات الاسد متحققاً بخلاف
 جبان الكلب فان جبين الكلب وجوده في جازي ان يرد للانتقال
 الى المضيافية ان كانت علائق للفقود غير المثابمة الجاز
 مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة والاستعانة
 مفرجة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للثبوت
 استعان ولم يجد التقييد بالمفرجة في كلام غيره مع انه يتأقيد
 ما ياتي من ان الاستعانة الكنية عند صاحب الكف
 المشبهة للمفرد في النفس المتأقيد بالتبديل المستعمل في المشبه
 فانه يصدق عليه الكلمة المستعمل في غير ما وضعت له لثبوتها
 مع انها ليست استعانة مفرجة بل كنية الفردية الثانية
 ان كان المستعار اسم جنس اي اسم غير شق اسم الجنس في
 عرف النحاة يساوق التكرار فتناول المشتقات التكرار لا

ط
 او حصر القرينة
 المانعة الى الرعي

جبان
 اي قد قرين

بين مع الجاز والحقيقي
 كالتبعية والمسببة متبادر

مستعارة مستعار
 متكلم لفظ متبعية

مستعارة مستعارة له
 المعنى المشبهة المعنى المشبه

ان الفاء للتفريع